

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 243 @ إلیہ (راجع المادۃ 88) وأما إذا اختار
المستودع هذا المصرف بلا أمر فيكون متبذرا عما ولايس له
أن يرجع على المستودع بعده (الشارح) . وأما إذا كان
الطريق غير أمين فيئذٍ فإن كان سفره ضروريا
فله أن يأخذها وإن لم يكن ضروريا وكان سفره مع
أهله فلا يصح أن يأخذها إذا كان سفره من ضرر
البحر () . أخذ الوديعه في السفر بحرًا : السفر بحرًا من
الأسفار ذات الأخطار وقد ذكر صاحب البحر أن التلاف
والهلاك غالب فيه ولكين حيث إن نقل الأموال التجرارية
في السفن متعارف في زماننا والسفلة في أكثر الأحيان
غالبية فيها فاللائق أن لا يكون فرق بين السفر بحرًا
والسفر برًا فحينئذٍ للمستودع أن يأخذ الوديعه معه
إن سافر برًا أو بحرًا (تكملة رد المحتار) . وبما أنه
لم تكن السفن التجارية موجدوة في زمن الفقهاء
المؤتقد من والأسفار كانت تحصل بالسفن ذات الشراع
ولذلك كانوا يعدون السفر في البحر خطرًا ومؤدبًا
للهلاك . وأما في الحال الحاضرة فخطرها لوجود سفن
تجارية جسيمة فلا خطر في السفر فيها . ففي هذه الصورة
إذا نقل المستودع الوديعه في سفينة شراعية يجب عدّها
خطرة وإن نقلها في سفينة تجارية يلزم عدّها سالمة
كما قال صاحب البحر (الشارح) . وإذا عيّن المستودع مكان
الحفظ أو نهى عن السفر بها فلايس للمستودع أن
يأخذها في سفره ، يعنى إذا عيّن المستودع مكان حفظ لأجل
الوديعه فلايس للمستودع أن يغيّره ولا أن يأخذها في
السفر إذا نهى المستودع عن ذلك . كما أنه لايس له أخذها
إذا اشتراط أجره في مقابلة في الحفاظ ؛ لأن الاستحفاظ
مقابل للأجرة عقد معاوضة والتسليم لازم في مكان العقد

(قتلوبغا في الودديعة وفيه تصفصيل) . - * * * * (الممادسة 782)
يلازم حفظ الودديعة مثل أمثالها . ببناءً على حفظ
الأموال كالنقود والموجوات في محال كالإصطابل والتبين
تقصير في الحفظ وإذ هلكت أو ضاعت لزم الصمان .
باختلاف الودديعة يختلف محل الحفظ أيضًا ؛ لأن حفظ
الودديعة كأمثالها لازم على المستودع . يعنى أن حفظ
الودديعة في حرز مثلها لازم وما كان حرزًا أي محل حفظ
لنوع من الودديعة لا يكون حرزًا لنوع وديعة آخر . وإذ
وضع المستودع الودديعة في محل لا تحفظ فيها أمثالها
فهذا الوضع والحفظ تقصير . والفرق بين الحرز في
الودديعة والحرز في السرقة : وأما في السرقة فما كان
حرزًا لنوع من المال يكون حرزًا لنوع مال آخر وبناءً
على يلازم الحدس على من سرق الأموال الغالية الثمن
كالنقود والموجوات من الإصطابل (تكملة رد المحتار)
. الحكم في الحفظ في غير مثل الحرز وبعض المسائل
المختلفة عنه : أو لا : يحفظ الحايوان المودع في
الإصطابل وإذ فقد فيه لا يلزم الصمان وأما حفظ النقود
والموجوات والأموال الغالية الثمن من الثياب وغيرها
في محال من الإصطابل محل التبين والبيستان والعمرصة
فهو تقصير في الحفظ وإذ هلكت أو فقدت الأموال
المذكورة في أماكن كهذه لزم الصمان . ثانيًا : إذا وضع
المستودع الودديعة في داره حيث يدخل ويخرج أشخاص
كثيرون يخطرون . وإذ كانت الودديعة شيئًا يُمكّن حفظه في
حالة دخول وخروج أناس كثيرين لا يلزم الصمان على
المستودع .